

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- هل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراهم على وجهين .
- قوله وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراهم على وجهين .
- يعني بسلاح البغاة وكراهم صرح به الأصحاب وهما روايتان .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الحاوي .
- أحدهما : لا يجوز إلا عند الضرورة وهو المذهب .
- صححه في التصحيح و النظم و الرايتين .
- وقدمه في الفروع .
- والثاني : يجوز مطلقا جزم به في الوجيز .
- فائدة : المراهق منهم والعبد كالخيل قاله في الترغيب .
- قوله ولا يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريح .
- اعلم أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم بلا نزاع .
- ولا يتبع مدبرهم على الصحيح من المذهب مطلقا .
- وقيل : آخر القتال ذكره في الرايتين .
- قلت : يتوجه أن يقال : إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم .
- فعلى المذهب إن فعل ففي القود وجهان .
- وأطلقهما في المغني و الكافي و الشرح و الرعاية الكبرى و الفروع .
- أحدهما : يقاد به وهو ظاهر كلام المصنف والشارح الآتي .
- وقدمه ابن رزين في شرحه .
- والثاني : لا يقاد به .
- قلت : وهو الصواب لاختلاف العلماء في ذلك فأنشأ شبهة .
- فائدة : قال في المستوعب : المدبر من انكسرت شوكته لا المتحرف إلى موضع .
- وقال في المغني و الشرح يحرم قتل من ترك القتال